

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الأول من أغسطس سنة ٢٠١٥ م ،
الموافق السادس عشر من شوال سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**
وعضوية السادة المستشارين : الدكتور/ حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار
وسعيد مرعى عمرو والدكتور/ عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم
وبولس فهمى إسكندر **نواب رئيس المحكمة**
وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم **رئيس هيئة المفوضين**
وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦٦ لسنة ٢٩
قضائية "دستورية" .

المقامة من :

الدكتور / عبد الله سرور عبد الله .

ضد :

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .
- ٤ - السيد وزير العدل .
- ٥ - السيد النائب العام .
- ٦ - السيد الدكتور/ محمد السعيد الدقاق .

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من نوفمبر سنة ٢٠٠٧، أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً فى ختامها الحكم بعدم دستورية كل من نص المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠؛ فيما لم يتضمنه من وجوب عدم جواز رفع الدعوى الجنائية فى جرائم الشكوى إلا بناءً على شكوى شفوية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص؛ سواء فى ذلك قُدمت الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى مأمور الضبط القضائي من ناحية، أو رُفعت الدعوى بطريق الادعاء المباشر من ناحية أخرى، ونص المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛ فيما لم يتضمنه صراحةً من عدم المسؤولية الجنائية عما يسند له أحد الخصام فى الدفاع الشفوى أو الكتابي أمام المحاكم .

وقدّمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها ، طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى . وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بحضور الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعى عليه الأخير كان قد أقام ضد المدعى وآخر ، بطريق الادعاء المباشر، الدعوى رقم ٥٨٥٢ لسنة ٢٠٠٦ أمام محكمة جنح المنشية، طلباً للحكم بمعاقبتهما بالمواد (١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦) من قانون العقوبات، وإلزامهما بتعويض مؤقت قدره ٢٠٠١ جنيه ، على سند من أن المدعى قد تعدى عليه بالسب والقذف عن طريق النشر فى حق موظف عام؛ بأن ضمّن صحيفة الدعوى فى الجنبه المباشرة رقم ٢٤٩٥٥ لسنة ٢٠٠٥ جنح سيدى جابر ، عبارات تتضمن سباً وقذفاً فى حقه ، فقضت محكمة جنح المنشية

بتغريم المدعى وآخر مبلغ ١٠٠٠ جنيه ، وإلزامهما بأن يؤديا للمدعى عليه الأخير مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت، فطعن المدعى على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٦٨١ لسنة ٢٠٠٦ أمام محكمة جناح مستأنف شرق ، وأثناء نظر الاستئناف ؛ دفع المدعى بعدم دستورية كل من نص المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، ونص المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : "لا يجوز أن تُرفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفوية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائي فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١٨٥ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨) من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون . ولا تُقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمتركبها ما لم ينص القانون على غير ذلك" .

وتنص المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات على أنه : "لا تسرى أحكام المواد (٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨) على ما يسنده أحد الأخصام فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم ، فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية" .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد وفقاً لما أقام به المدعى دعواه فى حدود ما صرحت به محكمة الموضوع بعد تقديرها جدية الدفع بعدم الدستورية مرتبطاً بالطلبات الموضوعية ، وكان المدعى قد قصر دعواه الدستورية الماثلة على طلب الحكم بعدم دستورية كل من نص المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛ فيما لم يتضمنه من وجوب عدم جواز رفع الدعوى الجنائية فى جرائم الشكوى إلا بناءً على شكوى شفوية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص ؛ سواء فى ذلك قُدمت

الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى مأمور الضبط القضائي من ناحية ، أو رفعت الدعوى بطريق الإدعاء المباشر من ناحية أخرى ؛ ونص المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات ؛ فيما لم يتضمنه صراحةً من عدم المسؤولية الجنائية عما يسند له أحد الأخصام في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم ، فمن ثم يتحدد نطاق الدعوى الماثلة في هذين النصين دون سواهما .

وحيث إن المدعى ينعى على نص المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية - في نطاقه السالف البيان - مخالفته نص المادة (٤٠) من دستور سنة ١٩٧١ ، المقابل لنص المادة (٥٣) من الدستور المعدل الحالي ؛ لإخلاله بمبدأ المساواة ، استناداً إلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض من التفرقة بين حالتى الشكوى والادعاء المباشر ، حيث أوجبت فى الحالة الأولى توقيع الشاكى أو الوكيل عنه بتوكيل خاص ، بينما لم توجب ذلك فى الحالة الثانية ، وبذلك تكون محكمة النقض قد أقامت بقياسها تفرقة بين أشخاص هم فى مركز قانونى واحد ، كما ينعى المدعى على نص المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات - فى نطاقه المشار إليه - مخالفته نصوص المواد (٦٤ و ٦٥ و ٦٦) من دستور سنة ١٩٧١ ، المقابلة لنصى المادتين (٩٤ و ٩٥) من الدستور المعدل الحالي ؛ لإهداره مبادئ سيادة القانون ، وخضوع الدولة للقانون ، وعدم جواز تقرير جريمة أو عقوبة إلا بناءً على قانون ، تأسيساً على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض - كذلك - من افتراض جريمة جنائية لم يأت بها المشرع فى نص المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات ؛ وهى جريمة السب والقذف فيما يرد من الدفاع الشخصى أو الكتابى المبدى أمام المحاكم ، وترتيب المسؤولية الجنائية تبعاً لذلك .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن ما تغياه قانونها بنص المادة (٣٠) منه ، من وجوب أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية أو قرار الإحالة بياناً بالنص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه هذه المخالفة ، هو ألا تكون صحيفة الدعوى أو قرار الإحالة مجهلاً بالمسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة ، ضمناً لتعيينها تعييناً كافياً ؛ فلا تصير خفاءً فى شأن مضمونها ،

أو اضطراباً حول نطاقها ، لىتمكن ذوو الشأن جميعاً من إعداد دفاعهم ابتداءً ورداً وتعقيباً فى المواعيد التى حددتها المادة (٣٧) من ذلك القانون ، ولتتولى هيئة المفوضين بعد ذلك تحضير الدعوى وإعداد تقرير يكون فيه تعيين هذه المسائل ممكناً ، ويتحقق ذلك كلما كان ببيان عناصرها منبئاً عن حقيقتها .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخطأ فى تأويل أو تطبيق النصوص القانونية لا يوقعها فى حماة المخالفة الدستورية إذا كانت صحيحة فى ذاتها ، وأن الفصل فى دستورية النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور لا يتصل بكيفية تطبيقها عملاً ، ولا بالصورة التى فهمها القائمون على تنفيذها ، وإنما مرد اتفاقها مع أحكام الدستور أو خروجها عليه إلى الضوابط التى فرضها الدستور على الأعمال التشريعية جميعاً .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان ما ينهه المدعى على النصين الطعينين ، على النحو السالف البيان ، يتعلق بما جرى عليه قضاء محكمة النقض فى شأن كيفية تطبيقهما ، دون أن يبين المدعى أوجه مخالفتهما لأحكام الدستور ؛ مما يُعد تجهيلاً بالمسألة الدستورية المعروضة على هذه المحكمة للفصل فيها ، ومن ثم تضحى الدعوى الماثلة غير مستوفية للأوضاع الشكلية المنصوص عليها بالمادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ؛ مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها .

فلهذه الاسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر